

من وزيرة المالية

إلى

الموضوع : حول نظام الأداء على القيمة المضافة المطبق على مبلغ تسبقة بعنوان بيع وحدة سكنية .
المرجع : مکتوبکم بتاريخ 14 نوفمبر 2025.

تضمن مکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة أبرمت وعد بيع لوحدة سكنية من ضمن أصولها الثابتة يعود إحداثها إلى سنة 2010 لفائدة شركة " و تم دفع تسبقة تساوي 10 % من الثمن عند إبرام الوعد بالبيع والباقي يتم دفعه عند إبرام عقد البيع النهائي .
كما اتضح أنه تبعا لعدم التزام الموعد لها بالتزاماتها وفقا للأحكام التعاقدية للفصل 6 من عقد وعد البيع تولت شركتکم إستصفاء مبلغ التسبقة التي تم استخلاصها من الموعد لها. وطلبتم معرفة نظام الأداء على القيمة المضافة المطبق على مبلغ التسبقة المستخلص.

جوابا، يشرفني إعلامکم، أنه تبعا لبند وعد البيع المشار إليه أعلاه و لطلب العروض المتعلقة به و الذي ينصّ ضمن الفصل 14 منه على ان التسبقة بنسبة 10 % من قيمة العقار تدفع بعنوان ضمان التنفيذ و أنه في صورة تخلي العارض فإنه يتم الاحتفاظ بمبلغ التسبقة كتعويض و جبر ضرر و لا يتم استرجاعها، و عليه وعملا بأحكام الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة لا تعتبر المبالغ المذكورة رقم معاملات خاضع للأداء على القيمة المضافة باعتبارها لا تمثل مقابلا لخدمة مسداة عند تخلي العارض و عدم اتمامه عملية اقتناء العقار .

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات الاحترام والتقدير .

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المندوب العام
لدراسات والتفويج الجبائي
حي الشمال